وفهمه اي فهم معانيه وقوله يكون له سببا اي يكون حفظه وفهمه
قوله في هذا الفن اي في فامض هذا الفن قوله جل مهماته اي جل
القواعد المهمة منه وهو بضم الجيم بمعنى المعظم الذي هو المراد هنا
والجل بالكسر عند الدق ومن المتاع البسط والاكسية ونحوها
وبالضم وبالفتح ما البسه الدابة لتصان به قاموس وفيه اشارة الى ان فيه
قواعد مهمة وغير مهمة كمسايل الجزء غير التام وانه لحتوي على جل
المهمات ولم يحتو عليها كلها قوله فصل في جواز الاشتغال به اي وعدم
جوازه وندبه قوله والخلف اسم مصدر بمعنى الاختلاف ثم اعلم ان هذه
الخلافة انما هو في المنطق المختلط بكلام الفلاسفة اي في غير المختلط به
كهذا السلم ومختصر السنوسي وايساغوجي والشمسية فهذا ليس
في جواز الاشتغال به خلاف ولا يصد عنه الا من لا معقول له بل
بل هو فرض كفاية لان حصول القوة على رد الشكوك في علم الكلام
الذي هو فرض كفاية يتوقف على حصول القوة في هذا العلم وما
يتوقف عليه الواجب فهو واجب قوله على ثلاثة بالتنوين وقوله
اقوال بدل منه ولا يجوز ترك التنوين على انه يدخل في البيت الشكل
لان الشكل انما يكون في مستفعلن ذي الوتد المفروق ومستفعلن
وتده ليس بمفروق بل مجموع قوله والنواوي نسبة لنوى قرية بالشام
من عمل دمشق وقول سيدي سعيد زيادة الالف في نواوي
اما للضرورة الوزن او الاشباع كما قالوا السخاوي نسبة الى
سخا كقولهم اعوذ بالله من العقراب انتهى فيه نظر ذكره شيخنا
اما الاول فلان هذا ليس من ضرورات الشعر واما ثانيا فلان
الاشباع سماعي لا قياسي والا لاشبعت كل حركة ذكره شيخنا
ببعض

ببعض حذف فيه وانظر قوله وان هذا ليس من ضرورات الشعر ما وجهه
بل الذي يظهر انه من ضرورات الشعر قوله حرما الاشتغال به اي لانه
شانه انه يشوش العقل وربما يفسده وهو من علوم الفلاسفة وهذا
القول حكاه السيوطي من جمهور العلما من الفقها والمحدثين قوله
وقال قوم ينبغي ان يعلما يحتمل الوجوب كفاية كما تقدم ويحتمل الاستحباب
وهو ما يوهمه قول الشيخ واستحبه الغزالي فيحمل عليه وان كان شيخنا
طرفا احتمال وفي كلام بعض ما يفيد انها حقيقة في الاستحباب
مجاز في الوجوب قوله الصحيحة يحتمل التفسير ويحتمل المغايرة فالمشهورة
بمعنى ما كثر قايلها والصحيحة ما قوي دليلها قوله جوازه لكامل
القريحة اراد به الاذن فيصدق بالوجوب والندب ولم يرد به استوا
الطرفين لقوله في علته ليهتدي به الى الصواب قوله القريحة هي اول
ما يستنبط منه مطلقا بجامع ان كلا سبب الحياة فالاول سبب لحياة الجسم
والثاني سبب حياة الروح ثم اطلق على العقل لانه محل العلم اوله به بعضه
اي بعض ضروريه على مذهب امام الحرمين مجازا مرسلا او استعارة
ثم صار حقيقة عرفية قوله ممارس السنة اي الذي عالج وزاول السنة
اي كرر النظر والتامل في الكتاب والسنة حتى عرف العقايد الحقة من العقايد
الفاسدة ولبس المراد نزا والهلا حتى صار يستنبط الاحكام الفقهية فانه
ليس مرادا او بعض كتبي هذا رايت ابن يعقوب قال ممارس قواعد السنة
وقواعد الكتاب ثم قال وعلم مما قررنا ان المراد بممارس الكتاب والسنة
رسوخ عقايد الحق في ذهن الذي اراد الاشتغال به لا الممارسة بمعنى
ادراك لغات الكتاب والسنة وادراك اسباب نزول ايات الكتاب
ومعرفة ناسخه ومنسوخه ومحل جميع احكامه واسباب ورود السنة
قولا وفعلا فان ذلك انما يحتاج اليه المجتهد المطلق المشتغل بالعلم

Copyright © King Saud University